محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١١٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، جميل المحادين ، قاسم المومني

المميـــــزان: ١-

٢-

وكيلهما المحامي

المميز ضـــده: **الحـــــق العـــــام**

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمـــان فـــي القضـــية رقـــم ٢٠٠٦/١٧٤٨ فصل ٢٠٠٦/١١/٦ المتضمن رد الاســـتئناف وتأيـــيـــد القـــرار المســـتأنف الصـــادر عن محكمة جنايات شـــــرق عمـــــان رقـــــم ٢٠٠٥/٣٧ فصل ٢٠٠٦/٧/١٢ القاضي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصـــف الـــتهمة مـــن جناية السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقـــوبات إلى جناية الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً للمواد ٤٠٤ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات.

٢- تجـــريم المتهم بجناية الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً للمـــواد ٤٠٤ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات وذلك عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

٣- إدانـــة المـــتهم بجناية الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً للمواد ٤٠ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ١٨/ج من قانـــون الأحـــداث بالاعتقال لمدة سنتين وحيث أن المتهم كان حدثاً من فئة الفتـــى وقت ارتكاب الجريمة ونظراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة استبدال هذه العقوبة المنصوص عليها في المـــادة ١٩/د/٥ مـــن قانون الأحداث ووضعه في دار تربية الأحداث مدة ستة اشهر والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أن المتهم قد أكمل السن القانوني وهي الثامنة عشرة تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة عليه في المركز المخصص للبالغين .

عطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٢٣٦ من قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية والمواد ٤٠٤ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات الحكم علـــى المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبذلك بعد أن تم تنزيل نصف العقوبة المقررة للجريمة إعمالاً لنص المادة ٢/٧٠ من قانون العقوبات .

ولإســـقاط الجهة المشتكية لحقها الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكـــوم بهـــا عليه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسعة اشهر محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً.

وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــي :</u>

١- إن الحكـــم المميـــز مشـــوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب اللازم في الأحكام الجزائية .. حيث يجب أن يكون التعليل والتسبيب للحكم الجزائي متوافقاً مع المنطق الســـليم للأمـــور ومتسقاً في حقيقة الأحداث .... حيث لا يتوافـــــر مثـــل ذلك في الحكم المميز .

٢- إن القـــرار الطعين في غير محله واقعاً وقانوناً .... وذلك لتأييده حكماً قام على أدلة وإجـــراءات مظللـــة بالشك والريبة في صحة الشكوى وفي صحة ارتباط المميزين

lawpedia.jo

بالأفعــال المنسوبة إليهما والتي تمت إدانتهما بها في الحكم المؤيد في القرار الطعين وذلــك واضـــح من خلال الشكوى وحتى ختام المحاكمة .... وحيث أن الشك يجب تفسيره لصالح المتهم فإنه كان يتوجب إهدار تلك الأدلة لعدم اقناعيتها في ربط الفعل محل العقوبة بالمميزين ربطاً واضحاً وجازماً وبالتالي كان يجب إعلان براءة المميز مما أدين له في القرار المؤيد.

٣- إن القرار الطعين حري بالنقض ... لتأييده حكماً اعتمد دليلاً مصدره شهادات شهود النـــيابة وإلى اعتراف المميزين لدى المحقق رغم انه قد اعتورها من مصداقية وشك فـــي صـــحة الادعاء ... حيث أنه وإن كان لا يوجد ما يمنع فقهاً وقانوناً من الأخذ بالاعتـــراف لدى المحقق ... إلا انه يتوجب أن تكون فيها مصداقية وجلية من حيث مـــنطق الأمـــور ومقنعة إلى حدود الاكتفاء بها ... وطالما أن شهادات جميع شهود النـــيابة يكتـــنفها الشك والريبة وحيث أن كل ذلك سوف تأبى عدالتكم إلا أن تفسره لصالح المميزين.

لهــــــــــذه الأســـباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شـــــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

<u>الـــــــــــقـــــــــــــــــــرار</u>

لـــــــــدى التدقيــــــق والمداولة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهمين :

١-

٢-

<u>إلــــى محكمة جنايات شرق عمان لمحاكمتهما عــــــــن :</u>

جناية السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات.

lawpedia.jo

وتـــتلخص الواقعة إلى طلبت النيابة محاكمتهما على أساس منها : (أنه وفي الشهر الثاني عشر من عام ٢٠٠٤ اقدم المتهمان وبرفقتهما شخص ثالث لم يكشف التحقيق عن هويـــته علـــى تســـلق السور المحيط بمصنع (تكريم فاين) والذي يرتفع مترين ونصف والوصـــول إلى ساحة المصنع وســـــرقة كيبلات كهربائية والخروج بنفس الطريقة وقد ألقـــي القبض على المتهم من قبل موظفي المصنع حيـــث قدمـــــت الشكوى وجرت الملاحقة).

نظـــرت محكمـــة جنايات شرق عمان الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءاتها على نحو على نحو ما ورد في محاضرها أصدرت حكمهـــا رقم ٢٠٠٥/٣٧ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ توصلت فيه الواقعة الجرمية بأنه وبحدود الســـاعة الســـابعة من صباح يوم ٢٠٠٤/١٢/١٨ اقدم المتهمان ومعهما شخص آخر لم يـــتمكن التحقـــيق من التوصل إليه على الدخول إلى شركة فاين الكائنة في منطقة ماركا الشـــمالية حـــي الترخيص عبر القفز من على السور المحيط بها والبالغ ارتفاعه حوالي متـــرين ونصف وقاما بإخراج كيبل كهرباء إلى خارج الشركة محاولة منهما لسرقته إلا انهمـــا لـــم يقوما بسرقة الكيبل بسبب اكتشاف أمرهما من قبل الشاهد
الذي شاهدهما بالقرب من الكيبل على الشارع العام وكانا يحاولان ايقاف سيارة لتحميله بواسطتها إلا انهما ولدى مشاهدتهما للشاهد لاذا بالقرب تاركين الكيبل مكانه حيث شـــوهد المـــتهم صلاح المولود في ١٩٨٧/١٢/١٣ في الموقع فيما تم ضبط المتهم وتمكـــن الشـــخص الآخر من الفرار وقد استعادت الجهة المشتكية الكيبل حيث أعيد إلى الشركة وقد ادعت الجهة المشتكية بأن هناك كيبلاً آخراً مسروقاً من الشركة.

طبقت محكمة الجنايات القانون على الواقعة التي قنعت بها وقررت :

تعـــديـــــل وصف التهمة المسندة إلى المتهمين من جناية الســـــرقة بالاشتراك خلافـــاً للمادتـــين ٤٠٤ و ٧٦ عقـــوبات إلـــى جناية الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً للمـــــواد ٤٠٤ و ٧٠ و ٧٦ مـــــن قانون العقوبات .

وحكمـــت بإدانة المتهم بجناية الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً للمواد ٤٠٤ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ١٨/ج مـــن قانون الأحداث بالاعتقال لمدة سنتين ، وحيث أن المتهم كان حدثاً من

lawpedia.jo

فـــئة الفتى وقت ارتكاب الجريمة ونظراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية قررت استبدال هذه العقوبة بالعقوبة المنصوص عليها في المـــادة ١٩/د/٥ مـــن قانـــون الأحـــداث ووضعه في دار تربية الأحداث مدة ستة اشهر والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أن المتهم قد أكمل السن القانوني وهي الثامنة عشرة تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة عليه في المركز المخصص للبالغين.

تجريم المتهم احمد سالم عبد الله أبو فليفل بجناية الشروع بالسرقة بالاشتراك بحدود المـــواد (٤٠٤ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولإســـقاط الجهـــــة المشـــتكية لحقها الشخصي منحتـــــه المحكمـــــة الأسباب المخففـــة التقديـــرية عمـــــلاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات وخفضـــــت العقوبة المحكـــوم بها إلى وضعـــــه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تســـــعة اشهر محسوبة له مدة التوقيف.

لـــــــــم يرتض المتهمان ومساعـــــد النائـــــب العـــــام بالحكم فطعنوا فـــيه اســـتئنافاً وأصـــــــدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقـــــم ٢٠٠٦/١٧٤٨ تـــاريـــــخ ٢٠٠٦/١١/٦ قضـــت فيه برد الاستئنافين المقدمين في هذه القضية وتأييد القرار المستأنف .

لـــــــــم يرتض المتهمان الحكم الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيلهما على العلم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩.

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول اطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

<u>وفـــــــي الـــــــرد على أسباب الطعن التمييزي :</u>

وعـــــــــن جمـــيـــــع الأســـــــــباب وينعـــى فيها الطاعن على القرار المطعـــون فيه أنه مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب اللازم في الأحكام الجزائية وبأنه واقع في غير محله لتأييده حكماً قام على أدلة وإجراءات مظللة بالشك والريبة وعلى اعتراف الطاعنين لدى المحقق.

lawpedia.jo

وفـــي ذلك نجد هذه الأسباب تشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع في وزن البينة والأدلة المقدمة في الدعوى وتقديرها والاقتناع في الدليل التي يرتاح له ضميرها والحكم حسب قناعتها الشخصية وفق ما تقضي به المادة ١٤٧ مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية التي أمدت القاضي الجزائي بالحرية في تكوين عقيدته من أي دليل مقدم في الدعوى يرتاح له ضميره .

ولا رقابـــة لمحكمتنا على محكمة الاستئناف في هذه المسألة الموضوعية ما دامت النـــتائج التي توصلت إليها مستمدة من بينات ثابت أصلها في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وبما أن محكمة الاستئناف وجدت أن الوقائع التي استخلصتها محكمة جنايات شرق عمـــان مســـتمدة مـــن بينات ثابتة في الدعوى واخصها أقوال المتهمين المأخوذة من قبل المحقق والتي قدمت النيابة العامة البينة على صحة إدلائهما بهذه الأقوال وهي بينة قانونية مقبولة وفق أحكام المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وكذلك أقوال الشهود

ومـــن ظروف الدعوى حيث وجد المتهمان بجانب الكيبل المنقول من داخل المصنع إلى الشارع العام محاولتهما ايقاف سيارة لتحميله وهربهما عند اكتشاف أمرهما .

وحـــيث أن الأدلـــة المقدمة في الدعوى هي بينات قانونية وتؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها محكمة الجنايات وأيدتها فيها محكمة الاستئناف وان الاستخلاص سائغ ومقبول فلا رقابة لمحكمتنا على محكمة الاستئناف في هذه المسألة الموضوعية.

وحـــيث أن الأفعـــال التي ارتكبها المتهمان المتمثلة بقيامهما بالقفز من فوق سور مصـــنع (تكريم فاين) الذي يرتفع مترين ونصف واخذ كيبل بقصد سرقته والخروج بنفس الطريقة إلى الشارع العام ومحاولتهما ايقاف سيارة من اجل تحميله إلا انهما لم يتمكنا من إتمـــام سرقته بسبب خارج عن إرادتهما حيث اكتشف حارس المصنع أمرهما بعدها تركا الكيبل في الشارع وهربا .

فإنـــه وبالتطبـــيق القانونـــي تشـــكل الأفعال التي ارتكباها جناية الشروع بالسرقة بالاشتراك بحدود المواد (٤٠٤ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وبما أن محكمة الجنايات توصلت إلى ذلك وادانت وجرمت المتهمين بهذه الجناية وفقاً لحال كل واحد منهما وحكمت عليهما بالعقـــوبة المقررة لهذه الجريمة وفق ما حددها القانون وأيدتها محكمة الاستئناف في ذلك فإن قرارها واقع في محله وأسباب هذا الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

لهـــــــــذا نقـــــــــرر رد الطعـــن التمييزي وتأييـــــد القرار المطعون فيـــــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ رمضان سنة ١٤٢٩ هـــ المـــــوافق ٢٠٠٨/٩/١٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر ش